

— رئيس الهيئة —

قرار رقم (٧٣٠)، لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢

بشأن الموافقة على توفيق أوضاع المصرف المتحد (من غير المعاملين الرئيسيين)
للقيد في سجل الهيئة للتعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته
الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠،
وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ على السماح للبنك بالتعامل مباشرة في السوق
الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى موافقة الهيئة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ على التعامل مباشرة في السوق
الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في
الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد مهلة توفيق أوضاع التعامل في الأوراق والأدوات المالية
الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة على توفيق الأوضاع للقيد في سجل الهيئة للتعامل مباشرة
في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المشكلة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٥/٣/١٠ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فقر

المادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع المصرف المتحد (من غير المعاملين الرئيسيين) والقيد في سجل الشركات
والجهات المسماة لها بالتداول على الأوراق المالية الحكومية في السوق الثانوي تحت رقم (٢) وذلك
إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة
على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وذلك على الأدوات المختصة تنفيذه كا، فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

